

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (91) لسنة 2013 ميلادي
بشأن الإذن بإجراء مناقلة بين أبواب الميزانية
المؤتمر الوطني العام:**

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة بتاريخ 3/ديسمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء مناقلة من الباب الثالث من ميزانية عام 2013م من مخصصات وزارة الحكم المحلي مبلغ وقدره (157.955.820.000 د.ل) فقط مائة وسبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وعشرون ديناراً لا غير على أن يتم تخصيص المبلغ المنقول إلى الباب الرابع (دعم النظافة).

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/صفر/1435هجري.

الموافق: 04/ديسمبر/2013ميلادي.